

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

بريط موازنة الهيئة العامة لميناء بور سعيد
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لميناء بور سعيد للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨ بمبلغ ٣٣٤١٧٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثلاثون مليونا وأربعائة وسبعة عشر ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨ بمبلغ ٩٩٤٣٠٠ جنيه (تسعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحثة الباب الأول - أجور مبلغ ١٠٩٨٠٠ جنيه .

(ب) بحثة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٨٤٥٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٤١٣٠٠ جنيه فائض حكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨ بمبلغ ٢٣٤٧٤٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وعشرون مليونا وأربعائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحثة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ٢١٣٤١٠٠ جنيه .

(ب) بحثة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٣٣٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨ بمبلغ ٩٩٤٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية . . .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٣٤٧٤٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليونا وأربعين وأربعة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسية متنوعة بمبلغ ٢٩٣٣٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٥٤١٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٤١٢٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخص مهام الاعتدادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببر نامة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

بيان موافقة المحكمة العليا في بور سعيد
للسنة المالية ١٩٨٧